

Distr.: General
23 May 2019

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية (A/73/L.84/Rev.1 و A/73/L.84/Rev.1/Add.1)]

٢٩٥/٧٣ - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس
في عام ١٩٦٥

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المرسدة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الحق غير القابل للتصرف
في تقرير المصير للشعوب،وإذ تأخذ في الاعتبار أن احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق وغيره من صكوك وقواعد القانون
الدولي من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٧١ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ الذي قررت بموجبه، وفقا
للمادة ٩٦ من الميثاق، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها
الأساسي، بشأن السؤالين التاليين المتعلقين بالآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس
في عام ١٩٦٥:(أ) "هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس
الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي،
بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟"

(ب) ”ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“

وقد تلقت فتوى المحكمة، الصادرة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩^(١)، التي خلصت فيها المحكمة إلى أن:

(أ) ”عملية إنهاء استعمار موريشيوس لم تكتمل بصورة قانونية عندما حصل هذا البلد على الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس“؛

(ب) ”المملكة المتحدة ملزمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن“،

(ج) ”جميع الدول الأعضاء ملزمة بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال إنهاء استعمار موريشيوس“،

(د) ”فيما يتعلق بإعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، في أرخبيل شاغوس، فهي مسألة ذات صلة بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، وينبغي للجمعية العامة أن تعالجها أثناء إكمال إنهاء استعمار موريشيوس“،

وإذ ترمى أن احترام المحكمة ووظائفها، بما يشمل ممارستها ولايتها الإفتائية، أمر أساسي للقانون الدولي والعدالة وإرساء نظام دولي يقوم على سيادة القانون،

وإذ تؤكد مجددًا مسؤولية الأمم المتحدة، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥)، عن تقديم المساعدة في عملية إنهاء استعمار موريشيوس،

١ - ترحب بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩^(١)؛

٢ - تؤكد، وفقا لفتوى المحكمة، ما يلي:

(أ) نظرا لكون فصل أرخبيل شاغوس لم يستند إلى تعبير حر وصادق عن إرادة شعب موريشيوس، فإن إنهاء استعمار موريشيوس لم يكتمل بصورة قانونية؛

(ب) إن أرخبيل شاغوس يشكل جزءًا لا يتجزأ من أراضي موريشيوس؛

(ج) بما أن إنهاء استعمار موريشيوس لم يتم على نحو يتسق مع حق الشعوب في تقرير المصير، فإن استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس يشكل عملا غير مشروع تترتب عليه المسؤولية الدولية لهذه الدولة؛

(د) إن المملكة المتحدة ملزمة بوضع حد لإدارتها لأرخبيل شاغوس بأسرع ما يمكن؛

(هـ) بما أن احترام حق تقرير المصير التزم يسري على الجميع، فمن مصلحة جميع الدول، من الناحية القانونية، حماية هذا الحق، ويتعين على جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة من أجل إكمال إنهاء استعمار موريشيوس؛

(١) انظر A/73/773.

- (و) يجب أن تُعالج مسألة إعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، على سبيل الاستعجال أثناء إكمال إنهاء استعمار موريشيوس؛
- ٣ - **تطالب** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأن تسحب إدارتها الاستعمارية من أرخبيل شاغوس دون شروط في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بما يمكن موريشيوس من إكمال إنهاء استعمار أراضيها بأسرع ما يمكن؛
- ٤ - **تحث** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على أن تتعاون مع موريشيوس في تيسير إعادة توطين رعايا موريشيوس، بمن فيهم ذوو الأصل الشاغوسي، في أرخبيل شاغوس، وعلى ألا تضع أي عائق أو عقبة أمام إعادة التوطين هذه؛
- ٥ - **تهيب** جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمم المتحدة لكفالة إكمال إنهاء استعمار موريشيوس بأسرع ما يمكن، وأن تمتنع عن أي إجراء من شأنه أن يعوق أو يؤخر إكمال عملية إنهاء استعمار موريشيوس وفقا لفتوى المحكمة ولهذا القرار؛
- ٦ - **تهيب** بالأمم المتحدة وجميع وكالاتها المتخصصة أن تعترف بأن أرخبيل شاغوس يشكل جزءا لا يتجزأ من إقليم موريشيوس، وأن تدعم إنهاء استعمار موريشيوس بأسرع ما يمكن، وأن تمتنع عن إعاقه تلك العملية عن طريق إقرارها بأي تدبير يتخذ "الإقليم البريطاني في المحيط الهندي" أو يتخذ نيابة عنه أو تنفيذها لذلك التدبير؛
- ٧ - **تهيب** بسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها تلك المنشأة بموجب معاهدات، أن تعترف بأن أرخبيل شاغوس يشكل جزءا لا يتجزأ من إقليم موريشيوس، وأن تدعم إنهاء استعمار موريشيوس بأسرع ما يمكن، وأن تمتنع عن إعاقه تلك العملية عن طريق إقرارها بأي تدبير يتخذ "الإقليم البريطاني في المحيط الهندي" أو يتخذ نيابة عنه أو تنفيذها لذلك التدبير؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل أي إجراءات تتخذها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسائر الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ١٣

٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩